- الصدوق في: {علل الشرائع ص601 ط نجف/ الحر العاملي في وسائل الشيعة18/463/ والجزائري في الانوارالنعمانية2/308}
عن داود بن فرقد قال: قلتُ: لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم ولكن اتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد عليك فافعل. قلتُ: فما ترى في ماله؟ قال: تُوه ما قدرت عليه .

- يوسـف البحـراني في: {الحـدائق الناضـرة في أحكـام العـترة الطـاهرة 12/323-324} (إن إطلاق المسلم على الناصب وإنه لا يجوز أخـذ مالـه من حيث الاسلام خلاف ما عليـه الطائفـة المحقـة سـلفاً وخلفـاً من الحكم بكفـر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله) .

الغنيمة بأنها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه.

و أما ما ذكره- من أن ما أخذ غيلة أو سرق فهو لآخذه و لا يجب فيه الخمس لأنه لا يسمى غنيمة- فهو أحد القولين، و قيل بوجوب الخمس فيه.

قال في المدارك: و يدل عليه فحوى

ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)(1) قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس».
و عن أبي بكر الحضرمي عن المعلى (2) قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ابعث إلينا بالخمس».

أقول: و في هذا الاستدلال نظر لأن مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب، و هذا الفحوى الذي ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل إلى فرد آخر مغاير له لا معنى له.

و لعله (قدس سره) تبع هنا كلام ابن إدريس في السرائر حيث قال- بعد أن أورد صحيحة حفص المذكورة و رواية المعلى- ما صورته: قال محمد بن إدريس المعني بالناصب في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلا فلا يحل أخذ مال مسلم و لا ذمي على وجه من الوجوه. انتهى.
و لا يخفى ما فيه من الضعف و القصور: (أما أولا) فإن إطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة و عرفا و شرعا، فإن الناصب لغة هو المبغض لعلي (عليه السلام) كما نص عليه في القاموس و إن كان أصل معنى النصب العداوة إلا أنه صار مختصا بالمبغض له (عليه السلام) و أما في الشرع فالأحاديث الدالة عليه أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا و العرف ظاهر

في ذلك، و أي داع إلى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد و حمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له في جملة الموارد.

(و أما ثانيا) فإن إطلاق المسلم على الناصب و أنه لا يجوز أخذ ماله من

ص323-ص324

(و أما ثانيا) فإن إطلاق المسلم على الناصب و أنه لا يجوز أخذ ماله من

حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفا و خلفا من الحكم بكفر الناصب و نجاسته و جواز أخذ ماله بل قتله، و إنما الخلاف بينهم في مطلق المخالف هل يحكم بإسلامه أم بكفره؟ و هو نفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمي أصحابنا، حيث قال في مبحث صلاة الأموات: و لا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق أو من كان بحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه و من المستضعفين، و قال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة و من شهد الشهادتين، و الأول مذهب شيخنا المفيد و الثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي، و الأول أظهر في المذهب، و يؤيده القرآن و هو قوله تعالى:

«وَ لاٰ تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً» (1) يعني الكفار، و المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا. هذه عبارته بعينها فإذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم بإسلام الناصب؟ ما هذا إلا غفلة من هذا التحرير و سهو وقع في هذا التحرير.

[فوائد]

و في المقام فوائد

الأولى [حكم مال البغاة]

- ظاهر الأكثر أن حكم مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب، فإن أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل إشكال إذ لا أعرف عليه دليلا واضحا و مورد الآية و الروايات إنما هو أهل الحرب من المشركين، و إن أرادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل إشكال. و سيجيء تحقيق القول في ذلك إن شاء اللّه تعالى في محله.

الثانية [هل يشمل تخميس الغنيمة ما لا ينقل؟]

- ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله أن الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل و يحول أم لا حواه العسكر أم لا، و ظاهره دخول الأراضي و الضياع و الدور و المساكن و نحوها.

و لا أعرف على هذا التعميم دليلا سوى ظاهر الآية فإن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة:

و منها-

صحيحة ربعي بن عبد اللّه (2) المتقدمة الدالة على أنه (صلى اللّه عليه و آله)

____

(1) سورة التوبة الآية 86.

(2) الوسائل الباب 1 من قسمة الخمس.